بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / أنيس وهبي لطفي / وكيله المحامي عمر سيف الدين البدري .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ تعرضت سيارته المرقمة ٦٦٠٦٧/بغداد نوع برازيلي موديل ١٩٨٨/صالون بيضاء اللون الى حادث انفجار في منطقة ألخلاني أدى الى احتراق سيارته بالكامل وبالتالي رميها كأنقاض وايد ذلك كتاب الدفاع المدني في الشورجة رقم (٢٥١) في ٢٠٠٤/١١/٣٠ وتقرير لجنة الفحص في مديرية اليات الشرطة المرقم (٥٩٣٣) في ٢٠٠٤/١١/٢٨ . طلب المدعي الزام المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته ترقين او تسقيط السيارة العائدة له وايقاف جميع الرسوم والضرائب المترتبة جراء ذلك وشطب السيارة من سجلات المرور ومنحه اذن استيراد سيارة حديثة بدل سيارته التالفة واعفاءه من شرط تسليم بدن السيارة لتلفه. تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعدد

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

(١٢٥٧) في ٢٠٠٩/٩/٢٩ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ . ونتيجة للمرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ وبعدد اضبارة ٢٧٨/ق/٢٠٠٩ رد الدعوى لعدم الاختصاص حيث ان موضوع الدعوى يخرج عن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب (الفقرة (د) من البند ثانياً/المادة٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٢/١٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد الدعوى بحجة عدم وجود امر او قرار مطعون فيه على وفق ما اقر به المدعي في جلسة ٢٠١٠/١/٢٧ على لسان وكيله . وعليه وجدت المحكمة ان الدعوى تخرج عن اختصاصاتها المنصوص عليها في [الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧)] من قانون مجلس شورى الدولة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما ذهبت اليه المحكمة بهذا الخصوص غير صحيح حيث فات عليها ملاحظة احكام الفقرة (هـ /٣) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المذكور انفاً والتي تضمنت [يعتبر في حكم القرارات والاوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان الواجب عليه اتخاذه] . وتأسيساً على ما تقدم ولما كان المدعي يدعي ان السيارة العائدة له قد احترقت بالكامل وتلفت

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

وتهشمت جميع أجزائها نتيجة الانفجار الذي حصل في ساحة الخلاني وان دائرة المرور التابعة للمدعى عليه / إضافة لوظيفته امتنعت عن اتخاذ القرار بترقين قيدها فتكون أحكام النص المذكور آنفاً منطبقاً والادعاء وعلى المحكمة نظر الدعوى والدخول بأساسها وإجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال وكيل المدعى عليه وعند عدم حضوره الاستفسار من مديرية المرور عن سبب عدم ترقين قيد السيارة ومن ثم تصدر حكمها على وفق مايتراءى لها . وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم مما اخل بصحته قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٤/٢٧ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المشورون القانونيون *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com